

ولا شئ عليه عند الصالحين وقد آسأ وان  
 ترك حصة تين او ثلاثا الى العدر مماها  
 وعليه صدقة نصف صاع لكل حصة عند  
 ابي حنيفة ولا شئ عليه عند الصالحين ولو  
 اخراج حصيات الى اليوم الثاني لزمه دم  
 وكذلك لو ترك الرمي صدقة في اليوم الثاني  
 من يوم النحر وقضاة اليوم الثالث  
 او ترك الرمي صدقة في اليوم الثالث ففرض  
 في اليوم الرابع لزمه دم عند ابي حنيفة  
 وان ترك الكل وقضاة في اخر يوم من ايام  
 التشريق وقضاة على الترتيب وعليه دم  
 عند ابي حنيفة فلاقا للصالحين وعند  
 المالكية ان يترك الجميع او حصة

الهدى

الهدى ومذهب الحنابلة انه اذا ترك  
 الجميع او رمي يوم النحر او يوم من ايام  
 التشريق او حجرة في يوم فعليه دم وان  
 ترك حصة فهدى في رواية وقبضة من طعام  
 في رواية ودم في اخرى وعندهم انه اذا  
 اخر الرمي كله فرماه في اخر ايام التشريق  
 اجزاه ويرتبه قبيد من حجرة العقبة عن  
 يوم النحر بنيت له ثم يرمى بالحجرة الاولى  
 عن رمي اليوم الاول من ايام التشريق  
 بنيت الرمي عنها ثم الحجرة الثانية عن  
 اليوم الاول هكذا ثم الثالثة هكذا  
 عن اليوم الاول هكذا ثم على هذا الترتيب  
 ولا يصح عندهم رمي شئ من ذلك بقبر نبي